

نصف العدة لا تطالب بنفقة العدة لو قال لا اريد  
 احديكما طالق بك حنيفة والاعوى بكر سعيه فقبلت اطلقا  
 بغير شيء مذكورة في الزيادات اذا قال الزوج بعد الخلع  
 خوب فزوجتم فان استهدى الى ذلك قبل الخلع واستار  
 الى ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد يصدق قصدا  
 اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستئناس بموصولا  
 يقبل قال خلعك وادعى انه لم يزوج الطلاق صدق  
 ولو سئى مالا او قال ذلك بحيث سئىها لم يصدق  
 لو شهد اثنان انه خالعهما بدون الاستئناس يقبل  
 لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعهما  
 بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون  
 الشرط لو خلع ان يحك الولد مدة معلومة بلزوما  
 الوفاء بذلك اذا قالت خويتى خريم ولم  
 تقبل ان تزاد قال خروفت ولم يقبل فزوجتم صح كذلك  
 اذا قبل لها خويتى خريمى ازوجى فقالت خريم  
 ولم تقبل خريم او قبل للزوج فزوجتم صح خروفت  
 ولم يقبل فزوجتم قال اشترت نفسي منك بسكذا

فلم يخلف

فلم يخلف فقال لا بل خلعت فالقول قولها اذا خالعه  
 ملكة على خرا وضئير او متبعة متع ولا تسمى عليها قالت  
 اطلقني على ما في بري من الدرهم فماذا ليس بها  
 سئى فانها تعطيته ثلثة دراهم او خلعت بالخرج خريتها  
 يعقب من الثلث صح الطلاق بما لم يسمى لا بوجوبه  
 عن المدعي عليه القوي صغيرة قالت خويتى خريم  
 ازوجك باين فقال الزوج فهو زوجتم يقع الطلاق ولا  
 يسقط المد الولي بالخلع لا يملك قبض المال الولي  
 بالخلع على عبد مطلق لو خالعه على عبد وسطه خالعه  
 على مال على انه بالخيار فانها رباطه بخلاف ما اذا  
 شرط ثلثة ايام فقال طلقني ثلثة ايام فزوجتم يظلمها  
 واحده وقعت باينة بثلث الالف ولو قال طلقني  
 ثلثة ايام فزوجتم ولم يسمى بها خريتها خريتها بغير  
 سئى قال اذا جاء عند خلعك على كذا فاني قد  
 ولو قالت اذا جاء عند خلعك فزوجت نفسي منك  
 بالالف لم يصح خالعهما ثم وضع قبل قولها لم يصح ولو قال  
 اخلعت منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قولها